واما قولهم التفريق بينا في الجمع المستفاد من الواو بغلط
بمرة لانه انما يصح ذلك ان لو كان الواو لقران
وليس كذلك بل هي لمطلق الجمع ولا بينا في بين الجمع
المطلق والتفريق فانه يتحقق مع التعاقب والقران
والفصل قوله واستيعاب جميع الراس بالمسح وهو
مستحب على راي المصنف والقدوري وعند بعض
مشايخنا منهم صاحب الهداية هو سنة وقال
فخر الدين قاضي خان الاستيعاب في مسح الراس
سنة ثم قال وصورته ان يضع اصابع يديه
على مقدم راسه وكفيه على فوديه ويمدهما الى قفاه
فيجوز واشار بعضهم الى طريق اخر احترازا عن استعمال
الماء المستعمل الآن ذلك لا يمكن الا بكلفة ومشقة
فيجوز الاول ولا يصير الماء مستعملا ضرورة اقامة
السنة الى هنا لفظه وكانه اراد بقوله واشار بعضهم
الى طريق اخر ما ذكره صاحب النهاية وغيره

ان صورته ان يبل كفيه واصابع يديه ويضع بطون
ثلث اصابع من كل كف على مقدم الراس سوى السبابتين
والابهامين ويجافي الكفين ويجرهما الى مؤخر الراس
ثم يمسح الفودين بالكفين ويمسح ظاهر الاذنين
بباطن الابهامين وباطن الاذنين بباطن السبابتين
ويمسح رقبته بظهر اليدين ثم اعلم ان السنة عندنا
في مسح الراس مرة فرضا كان او سنة ان يمسح بماء واحد مرة
واحدة وقال الشافعي السنة ان يمسح ثلث مرات
بثلث مياه وعندنا لو فعل ذلك لا يكره ولكن
لا يكون سنة ولا ادبا كذا في فتاوى قاضي
خان وقال في غاية البيان قال بعض علمائنا التثليث
بدعة وقال بعضهم مكروه ولا خير فيهما
للشافعي ان الراس احد اعضاء الوضوء فيسن
تثليثه كالغسل ولنا ما روى ابو داود في سننه
باسناده الى ابن ابي ليلى انه قال رايت عليا

Copyright © King Saud University